

26-03-2015

من وزير المالية

إلى

" السيد الرئيس المدير العام لشركة "

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة .
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 مارس 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة " قامت بإبرام عقدين مع الوكالة الكورية للتعاون الفني "I" ومكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع بتونس "ا" يتعلقان بالقيام بأشغال بناء لفائدة وزارة العدل والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي وتطلبون تمكين مؤسساتكم من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية للقيام بالأشغال المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل توظيف الأداء، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح ويقصد بعبارة "أساسا" تحقيق رقم معاملات متأت من التصدير أو البيوعات بتأجيل توظيف الأداء يتعدى 50% من رقم المعاملات الجملي خلال السنة السابقة لسنة طلب الانتفاع بهذا النظام .

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن مؤسساتكم لم تحقق رقم معاملات متأت من التصدير أو من البيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يفوق 50% من رقم المعاملات الجملي لسنة 2014 فإنه يتعذر الاستجابة لطلبكم.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير .

و البيلام

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى.